بين المنطوق وأما اخبره الشيخ او بين المنطوق والمفهوم حيث ان الاول دال على عدم جواز العمل
بخبر الفاسق وان اخبر عدل لعلى الجواز والمفهوم دال على جواز العمل بقول العادل وان كان
خبره جواز العمل بقول الفاسق او بين اجماع الشيخ والاجماعات الحكية في المقام على عدم الجواز
فان كان الاول فالمنطوق مقدم لاعتضاده بالاجماعات المنقولة والشهرة الحكية والاصل
وان كان الثاني فالمنطوق ايضا مقدم اذ التعارض من باب العامين من وجه مادة الاجتماع
غير العدل الدال على انعقاد الاجماع على جواز العمل بخبر الفاسق المتحرز عن الكذب ولا ريب انه لابد
من الرجوع الى المرجح وانه في جانب المنطوق لقوة دلالته واعتضاده بالاجماعات الحكية والشهرة
العظيمة والاصل وان كان الثالث فالعمل بالاجماعات الحكية على عدم الجواز مقدم لكثرتها
واعتضادها بمنطوق الاية والشهرة العظيمة والاصل فتم واما على من ذهب الوصفين فهل
يجوز العمل بخبر الفاسق اذا افاد الوصف ام لا والحق الجواز لعدم الدليل على المنع لانصراف الاجماعات
الحكية والشهرة العظيمة الحكية ومنطوق الاية الى صورة الانفتاح سيما بملاحظة الامر بالتبين
بناء على ما قلنا بانه موضوع للتبين العلمي واما لو قلنا موضوعة للاعم من الظني فالاية ناصة
في جواز العمل كل الخبر بل لزوم العمل به اذ المفروض حصول التبين التفصيلي في غيره ظنا على انا
لو قلنا موضوعة للاعم من الظني فالاية ربما بانصراف تلك الادلة الى صورة الانسداد ايضا نقلنا
بالتزام تقييدها بصورة الانفتاح والالزم الاقتصار بالاخبار الصحيحة ويلزم منها يلزم
من الاقتصار بالمعلوم من الخروج عن الدين اذ مجهول الحال وغير الموثق وغير المسلم نظائرها
ما عن الاخبار الصحيحة لظهارها مشاركة مع معلوم الفسق في موهومية الاعتبار واذا ثبت لزوم حجية
التعدي في الجملة ثبت مطلقا لقبح الترجيح بلا مرجح المقام الثاني في انه لو قلنا بالتعبد في
الاحاد بطريق الايجاب الجزئي فهل رواية مجهول الحال معتبرام لا الحق الاخير للاصل ومنطوق
اية النباء اذ الفاسق اسم للفاسق النفس الامري فلابد من التبين عن خبر مجهول الحال
من باب المقدمة كما انه يلزم في خبر معلوم الفسق بالاصالة بناء على ما مر منا من اسم
الفاسق ... المقدمة لافضائه الى ترك ذيها حكما ... المتبادر من الاسامي المتعلقة
بالاحكام انما هو المسميات المعلومة فالتبين في معلوم الفسق لازم والمجهول مندرج تحت
المفهوم قلنا تبادر المسميات المعلومة من الاسامي اما وضعي واما اطلاقي فان قلت بالاول

حقق

مجهول الحال ... [illegible]

٨٣

سلب
فقد اخطات والالزم كون مجهول الحال واسطة بين العادل والفاسق ويلزم من ذلك صحة
الفاسق والعادل من المجهول وهو بط لما مر من عدم صحة سلبهما عنه وان قلت بالثاني
فكلا كيف ولو كان الامر كما ذكرت من انصرافها الى المعلومات لزم صيرورة الواجبات المطلقة
مشروطات بالعلم ولعله لم يقل به احد مضافا الى انه لو كان الامر كما ذكرت لزم عدم استحقاق
العقاب في العبد الذي قال له مولاه اكرم من هؤلاء الرجال من كان فقيها مع واصر العبد
عن فقيه الصرف وترك اكرام من لم يعلم بانه فقيه صرف مع ان التالي مطل فكذا المقدم وايضا
لو كان الامر كما ذكر لكان للعبد حين وقوعه موردا للمذمة الاعتذار بان وجوب الاكرام كان
مشروطا بالعلم وما امر في السبيل بتحصيله والتالي باطل فكذا المقدم والحاصل ان كون الاسامي
للمسميات النفس الامرية مما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه وهي المتبادر منها ايضا في امثال المقام
فان قلت ذمتنا كما يكون مشغولة بحرمة العمل بخبر الفاسق النفس الامر المقتضي لترك العمل بخبر
مجهول الحال من باب المقدمة كذلك مشغولة بوجوب العمل بخبر العدل النفس الامري الذي مقتضاه
العمل بخبر مجهول الحال من باب المقدمة فاللازم الحكم بالتخيير كما في دوران الامر بين المحذورين
فان قلت غاية ما ذكرت وقوع التعارض بين المنطوق والمفهوم والحكم بالتخيير متعين عند
فقدان المرجح ولكنه موجود في جانب المنطوق لقوة دلالته فتم فانقلب ان كون المنطوق
ارجح لقوة دلالته انما يسلم فيما لو وقع الاشتباه في المراد واما لو وقع الاشتباه في المصداق كما
هنا فهما في مرتبة الحجية سيان قلنا وقوع التعارض بين المنطوق والمفهوم مسلم ولكن المرجح
الى المنطوق متعين لا لحجية للوجه الذي استدل على نفسه حتى تقول ما تقول بل لاعتضاده
بالشهرة العظيمة والاصل المعتمد فتم فان قلت ان الاصل وان كان مقتضاه تحريم العمل بالاحاد
الا انه قد انقلب لاية النفر والكتمان خرج معلوم الفسق لمنطوق اية النباء واما خروج المجهول
فمجهول فيندفع بالاصل عند الشك في الخروج فمقتضى القاعدة جواز العمل بخبر المجهول على القول
بالتعبد قلنا الشك شكان شك في الاستثناء وشك في المستثنى ودفع المشكوك بالاصل
انما يجري في الاول دون الاخير وما نحن فيه من الاخير فان قلت مقتضى المنطوق وان كان لزوم
التحرز عن خبر المجهول من باب المقدمة حيث تعلق الحكم بالفاسق الذي هو اسم للمسمى النفس
الا انه معارض بالاجماع المدعى من الشيخ على جواز العمل بخبر مجهول الحال المتحرز عن الكذب اذ جواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)